تاريخ الاستلام:.2021/09/25 تاريخ القبول:2022/02/23

# تدخل السلطات العمومية للوقاية من وباء فيروس كورونا (كوفيد- 19)

*Public authorities intervene to prevent the corona virus (Covid-19) epidemic*

**بن عوفية قادة***

**كلية الحقوق والعلوم السياسية،**

**جامعة سيدي بلعباس**

*kada.benaoufia@univ-sba.dz*

**دويني مختار**

**كلية الحقوق والعلوم السياسية،**

**جامعة سعيدة**

*mokhtar.douini@univ-saida.dz*

**ملخص:** تأثر العالم أجمع بتفشي فيروس كورونا (كوفيد- 19) الذي أثار إرباكا في المشهد العالمي منذ ظهوره وحتى الآن، خاصة بعد انتشاره بشكل كبير في العديد من دول العالم، والتي فرضت إجراءاتها التحفظية والاحترازية، لضمان صحة الأفراد و حفظ النظام العام بكل الوسائل القانونية والمادية والعلمية المتاحة لها، وكانت الجزائر من بين هذه الدول السباقة للوقاية من هذا الوباء.

نسعى من خلال هذا البحث إلى تسليط الضوء على الإجراءات التي اتخذتها السلطات العمومية لمكافحة فيروس كورونا ومدى تقييد حقوق وحريات الأفراد أثناء اتخاذ مختلف تدابير الحجر الصحي.

**كلمات مفتاحية :** كورونا، جائحة، الضبط الإداري، الصحة، الحجر.

*Abstract :The whole world has been affected by the outbreak of the Corona virus (Covid-19), which has caused confusion in the global scene since its emergence until now, especially after its widespread spread in many countries of the world, which imposed its precautionary and precautionary measures, to ensure the health of individuals and preserve public order by all legal and material means. And the scientific available to it, and Algeria was among those countries that took the lead in preventing this epidemic.*

*Through this research paper, we seek to shed light on the measures taken by public authorities to combat the Coronavirus and the extent of restricting the rights and freedoms of individuals while taking various quarantine measures.*

*Keywords: Corona, pandemic, administrative seizure, health, quarantine.*

*المؤلف المرسل

**مقدمة:**

شهد العالم وعبر عصور مختلفة العديد من الأمراض والأوبئة الفتاكة[1]، التي تسببت في وفاة الملايين من البشر، نتيجة لعوامل كثيرة اقتصادية، اجتماعية، تجارية و سياحية ساهمت في انتشار الأمراض و الفيروسات بشكل سريع ومتزايد، منها ما تم القضاء عليها، ومنها ما عجز علماء الطب على علاجها و الحد من انتشارها حتى أصبحت وباءا عالميا لا حدود له، و من بين هذه الفيروسات الخطيرة نجد فيروس كورونا (كوفيد- 19) الذي ظهر لأول مرة في أواخر سنة 2019 بالصين.

صُنف فيروس كورونا (كوفيد- 19) بالجائحة[2]، فقد تسبب في تصدع النظام القانوني الدولي والوطني تمامًا، وأدى إلى زعزعة أمن الدول في مختلف قطاعاتها الحيوية، وتهديد الاقتصاد العالمي، الأمر الذي جعل الجزائر ومن الوهلة الأولى تتخذ مجموعة من التدابير الوقائية والاحترازية تجنبا لانتشار وتفشي الوباء بين الأشخاص، وهذا في إطار الصلاحيات المخولة للسلطة الإدارية وفقا للمادة 143 من التعديل الدستوري لسنة 2016 و التي تقابلها المادة 141 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

إن الهدف من الضبط الإداري هو حماية النظام العام ومنع انتهاكه والإخلال به، وتمارس الإدارة سلطة الضبط الإداري متى وجدت ذلك ضرورياً ولو لم ينص القانون على إجراء معين لمواجهه هذا الانتهاك أو الإخلال، و يهدف النظام العام إلى تحقيق ثلاثة أغراض رئيسية، الأمن العام، السكنية العامة والصحة العامة، ويُقصد بهذه الأخيرة حماية صحة الأفراد من كل ما من شانه أن يضر بها من أمراض أو أوبئة إذ تعمد الإدارة إلى تطعيم الأفراد من الأمراض المعدية وتتخذ الإجراءات التي تمنع انتشارها و الأمن الصحي هو جزء من الأمن العام بمفهومه الشامل.

تعتبر فكرة النظام العام فكرة مرنة تختلف باختلاف الزمان والمكان فيما يعتبر مخالفاً للنظام العام في زمان أو مكان معينين قد لا يعد كذلك في زمان أو مكان آخرين، كما يختلف باختلاف الفلسفة السياسية والاقتصادية والاجتماعية السائدة في الدولة، لذلك يجمع الفقه على ضرورة ربط فكرة النظام العام بالمصلحة العامة العليا المجتمع في كل دولة على حده.

من الضروري وضع حدود لاختصاصات الإدارة في ممارستها لسلطات الضبط الإداري يتم من خلالها الموازنة بين تحقيق متطلبات النظام العام وضمان حقوق وحريات الأفراد، وإن كان من حق الفرد اليوم أن ينعم ببعض الحريات، فإن تمتعه بها لا يتم بصفة مطلقة، و دون ضوابط، فالتقيد بالنظام، والالتزام بالضوابط التي تحدثها القوانين و الأنظمة هي التي تميز الحرية عن الفوضى وهذا الالتزام يعد سلوكا حضاريا ومظهرا من مظاهر التمدن.

نسعى من خلال هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على أهمية الآليات التي اعتمدتها الدولة الجزائرية للوقاية من فيروس كورونا[3]، بشكل يضمن تحقيق النظام العام بكل عناصره، وذلك عن طريق التساؤل عن مدى نجاعة التدابير التي اتخذتها الدولة الجزائرية للحد من انتشار فيروس كورونا (كوفيد- 19)، بشكل يضمن الموازنة بين تحقيق أهداف النظام العام الصحي وعدم المساس بحقوق وحريات الأفراد؟

من خلال هذه الاعتبارات و أخرى مرتبطة بالموضوع، ولبلوغ الهدف من هذه الدراسة فقد قسمنا العمل إلى مبحثين، تناولنا في البداية آلية الضبط الإداري للوقاية من جائحة كورونا (المبحث الأول)، أما الجزء الثاني فقد خصصناه للبحث عن مدى حماية الحقوق والحريات أثناء الضبط الإداري (المبحث الثاني)، و للإجابة عن الإشكالية اتبعنا المنهجين الذين يتوافقان مع طبيعة الموضوع وهما: المنهج الوصفي الذي يتجلى في تحديد مختلف التدابير التي اتخذتها الدولة للوقاية من فيروس كورونا (كوفيد- 19)، أمّا التحليلي فيظهر من خلال تحليل النصوص القانونية المستحدثة في نفس المغزى.

## المبحث الأول: أسلوب الضبط الإداري الصحي كآلية للوقاية من فيروس كورونا

قد تطرأ ظروف استثنائية تهدد سلامة الدولة كالحروب والكوارث الطبيعية، مما يجعلها عاجزة عن توفير وحماية النظام العام باستخدام القواعد والإجراءات العادية، وفي هذه الحالة لابد أن تتسع سلطات هيئات الضبط لمواجهة هذه الظروف من خلال تمكينها من اتخاذ إجراءات سريعة وحاسمة لمواجهة الظرف الاستثنائي.

وتعتبر جائحة كورونا من أهم هذه الظروف التي تهدد حياة الأشخاص الأمر الذي جعل الدولة تتخذ الإجراءات الوقائية للحد من انتشاره (المطلب الأول)، ولممارسة هذه الإجراءات ينبغي تحديد مختلف الهيئات التي لها صلاحية ذلك (المطلب الثاني).

### المطلب الأول: المقصود بالضبط الإداري الصحي

يقوم الضبط الإداري على فكرة الوقاية من كل ما يهدد النظام العام، وذلك باتخاذ مختلف التدابير التي تهدف إلى ضمان عدم المساس بهذا النظام[4]، ومن خلال استقراء نص المادة التاسعة من المرسوم التنفيذي رقم 91-01 [5]، يتضح لنا أن الجائحة هي كل أمر خطير يستهدف الأمة ومرتبط بالكوارث و يأتي بالأخطار الأمر الذي يستوجب مواجهته باتخاذ كل الإجراءات التي تساعد على ذلك.

ينبغي لتحقيق الهدف من هذه الدراسة تسليط الضوء على المقصود بفكرة الضبط الإداري بمنظوره الصحي، وتحديد التكييف القانوني لفيروس كورونا – 19، لإمكانية الحديد عن مختلف التدابير التي اتخذتها السلطات العمومية لمواجهة الفيروس.

#### الفرع الأول: تعريف الضبط الإداري في المجال الصحي وأهميته

يُشكل الضبط الإداري الوسيلة القانونية التي تستعملها الدولة لحقيق الاستقرار بمختلف جوانبه، بما فيه الجانب الصحي الذي يعتبر من أهم العناصر المشكلة للنظام العام، ولتحديد أهمية هذا العنصر ينبغي في البداية وضع تعريف له.

**أولا - تعريف الضبط الإداري في المجال الصحي:** ينبغي تحديد معنى الضبط الصحي بصفة عامة وفي الشريعة الإسلامية بصفة خاصة، بالإضافة إلى موقف المنظمة العالمية للصحة باعتبارها المعنية الأولى بضبط المصطلحات في المجال الصحي.

**أ- معنى الضبط الإداري الصحي:** يُقصد بالضبط الإداري بصفة عامة مجموعة القواعد التي تفرضها السلطة العامة على الأفراد بمناسبة ممارستهم لنشاط معين بقصد صيانة النظام وتنظيم المجتمع تنظيما وقائيا[6]، كما عرف على أنه حق الإدارة في فرض قيودا على الأفراد تقلص من حرياتهم بهدف حماية النظام العام"[7]، أمّا الضبط في المجال الصحي فيقصد منه مجموعة من التدابير التي تتخذها الدولة لضمان حماية حياة الأشخاص من مختلف الأمراض والأوبئة عن طريق التدخل في أي وقت كلما لوحظ احتمال المساس بالصحة العمومية، ففكرة النظام العام الصحي هي جزء من النظام العام التي تهدف على مكافحة كل المظاهر التي تمس بالصحة العمومية[8].

يُقصد بالصحة العامة حماية صحة الأفراد من كل ما من شانه أن يضر بها من أمراض أو أوبئة إذ تعمد الإدارة إلى تطعيم الأفراد من الأمراض المعدية وتتخذ الإجراءات التي تمنع انتشارها، ولاشك أن وظيفة الدولة في مجال الصحة العامة قد توسعت إلى حد كبير بفعل انتشار الفيروسات والأمراض المعدية و التلوث وكثرة الاعتماد على المواد الكيماوية في الصناعة وتأثير ذلك على صحة الأفراد.

ويعتبر الحق في الرعاية الصحية من أبرز الحقوق التي استقطبت الاهتمام على المستوى الدولي كما جاء في المادة 25 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[9]، كما اهتمت كل الدول بوضع أنظمة لحماية الصحة العمومية، عن طريق إنشاء المستشفيات العمومية التي تعتبر العمود الفقري لأي نظام صحي وذلك لقدرته على توفير كافة أنواع الرعاية الصحية وهو ما تعجز عن تقديمه أي مؤسسة صحية أخرى كالوحدات الصحية، والأقسام الاستعجالية...، فالمستشفى هو المكان المفضل بالنسبة للمريض لتلقي العلاج، وقد أقر المشرع الجزائري في المادة 06 من قانون الصحة رقم 18-11[10]، أنّ المنظومة الوطنية للصحة تهدف إلى التكفل باحتياجات المواطنين في مجال الخدمات

الصحية مع تحقيق مبادئ الشمولية والمساواة في الحصول على العلاج والتضامن والعدل، واستمرارية الخدمة العمومية و الخدمات الصحية.

**ب- الضبط الصحي في الإسلام:** بيّن النبي محمد صلى الله عليه وسلم في عدد من الأحاديث، مبادئ الحجر الصحي، بأوضح بيان، فمنع الناس من الدخول إلى البلدة المصابة بالطاعون، ومنع كذلك أهل تلك البلدة من الخروج منها، بل جعل ذلك كالفرار من الزحف الذي هو من كبائر الذنوب، وجعل للصابر فيها أجر الشهيد، وتعتبر هذه تعاليم لمكافحة الأوبئة و تتطابق مع توصيات الحكومات والأطباء وعلماء الأوبئة و من هذا الباب شجع النبي الكريم بقوة البشر على:

1- **الالتزام بالنظافة الشخصية:** التي ستبقي الناس في مأمن من العدوى، و النظافة جزء من الإيمان و أمر بغسل اليدين قبل الاستيقاظ من النوم فقال صلى الله عليه و سلم: " من نام و في يده غمر و لم يغسله فأصابه شي فلا يلومن إلا نفسه." [11]

2- **الالتزام بالطريقة السليمة للعطس:** علمنا الدين الحنيف طريقة العطس الصحية و التي أوصى بها العلماء حديثا، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان صلى الله عليه و سلم إذا عطس وضع يده أو ثوبه على فيه، و خفض، أو عض بها صوته." [12]

3- **الالتزام بقواعد التباعد الصحي:** لتفادي تنقل العدوى و انتشار المرض و هلاك الناس سبق الدين الحكيم كل علماء عصرنا و بين لنا صور التباعد الصحي كآلية و إجراء للوقاية من الأمراض الخطيرة و المعدية كما هو الحال مع فيروس كورونا، و عدم مخالطة المريض فقال صلى الله عليه و سلم: " إن من القرف التلف" [13]، معناه أن الهلاك ينشأ من مخالطة المريض مرضا معديا، وقال أيضا صلى الله عليه وسلم: "كلم المجذوم و بينك و بينه قدر رمح أو رمحين"[14]، وطول الرمح 2.5 م متر تقريبا.

4- **الالتزام بقواعد العزل الصحي :** قال صلى الله عليه و سلم: " لا عدوى و لا صفر و لا هامة "، و قال صلى الله عليه وسلم: " لا يورد ممرض على مصح ."[15]

**ج - الضبط الصحي في توصيات المنظمة الصحة العالمية في سياق فاشية (كوفيد- 19):** بالعودة إلى توصيات هذه المنظمة نلاحظ أنها تحرص على اتخاذ التدابير التالية:

1- المواظبة على ممارسات نظافة اليدين، خصوصاً بعد لمس الإفرازات التنفسية، وتشمل نظافة اليدين إما تنظيفهما بالماء والصابون أو فركهما بمطهر كحولي لليدين. ويُفضل استخدام المطهر الكحولي إذا لم تكن اليدان متسختين بشكل واضح، أما إذا كانتا متسختين بوضوح فالأفضل غسلهما بالماء والصابون.

2- الحرص على تغطية الأنف والفم بثني الذراع أو بمنديل ورقي عند العطس أو السعال والتخلص من المنديل على الفور ثم تطبيق ممارسة نظافة اليدين على النحو المبيّن أعلاه.

3- الامتناع عن لمس الفم والأنف.

كما أقرت المنظمة أنه ينبغي للمسافرين العائدين من مناطق متضررة مراقبة حالتهم لرصد أي أعراض قد تظهر عليهم لمدة 14 يوماً، وإتباع البروتوكولات الوطنية المطبقة في البلدان المستقبلة، وقد تشترط بعض البلدان إخضاع المسافرين العائدين للحجر الصحي، مهما كانت طبيعتهم، خاصة إذا ظهرت أعراض المرض عليهم، كالحمى أو السعال أو صعوبة التنفس، أو أي أعراض أخرى غير عادية يصطحبها المسافر [16]

**ثانيا- أهداف الضبط الإداري الصحي:** يجب أن تتقيد الإدارة بالهدف الذي من أجله قرر المشرع منح هيئات الضبط هذه السلطات، فليس للإدارة تخطى هذا الهدف سواء كان عاماً أم خاصاً، فإذا استخدمت سلطتها في تحقيق أغراض بعيدة عن حماية النظام العام، أو سعت إلى تحقيق مصلحة عامة لكي لا تدخل ضمن أغراض الضبط التي قصدها المشرع، فإن ذلك يعد انحرافاً بالسلطة ويخضع قرار الإدارة لرقابة القضاء المختص. وقد يصل الأمر إلى إلغاء القرار الضبطي إذا تبين عدم مشروعيته[17].

**الفرع الثاني: فيروس كورونا (كوفيد- 19) بين القوة القاهرة و الظروف الطارئة**

أعلنت منظمة الصحة العالمية بتاريخ 12 مارس 2020 أنّ تفشي فيروس كورونا المستجد الذي يُشكل حالة طوارئ صحية عامة تُثير قلقا دوليا[18]، الأمر الذي تسبب في نشر الرعب داخل الدول لاسيما مع انتشار الكثير من الأخبار في مواقع التواصل الاجتماعي والتي لا يُعرف مصدرها[19]، هذا ما فرض على الكثير من الدول إعلان حالة طوارئ، إلا أنه ولتبرير إعلان هذه الحالة ينبغي تحديد الوصف القانوني لهذه الجائحة بمعنى هل هي من قبيل القوة القاهرة أو الظروف الطارئة، وذلك من خلال التكييف تختلف الآثار الفقهية والقانونية المترتبة عليه.

**أولا- التمييز بين القوة القاهرة والظروف الطارئة كمعيار لتحديد الوصف القانوني لجائحة كورونا:** سعت مختلف دول العالم إلى البحث عن سبل معالجة الأزمة الصحية العالمية التي أصبحت تشكل خطرا على الأمن الصحي[20]، إلا أنها وجدت نفسها أمام إشكال قانوني فيما يخص تكييف الجائحة وكيفية مواجهتها إجرائيا.

كثر الجدل الفقهي حول مدى اعتبار الجائحة قوة قاهرة أو ظرف طارئ، ولإمكانية حل هذا الجدل ينبغي التمييز بين الحالتين من حيث عناصر كل حالة، مع الإشارة أن كلا الحالتين تمّ تبنيهما في أحكام القانون المدني باعتباره الشريعة العامة، وهذا بهدف إيجاد حلول لبعض العوارض التي تمنع أو تعرقل تنفيذ العقود المدنية.

عرف الفقيه الروماني (Ulpien) القوة القاهرة، بأنها " كل ما لم يكن في وسع الإدراك الآدمي أن يتوقعه، وإذا أمكن توقعه فإنه لا يمكن مقاومته"[21]، وحسب منظمة الصحة العالمية فإن الفيروس كوفيد 19 لم يكن متوقع و يستحيل دفعه ، فهو مرض معد يسبب العدوى بين الإنسان و الحيوان.

بالعودة إلى المادة 127 من القانون المدني[22] نجد أنها اعتبرت القوة القاهرة سبب أجنبي لا يمكن بوجود هذا السبب تنفيذ العقد المدني، بشرط أن يثبت المدين أن عدم التنفيذ كان لسبب أجنبي لا دخل له فيها وأن هذه القوة لا يمكن توقعها ولا دفعها، مما يفيد أن تحقق هذه الحالة تؤدي إلى عدم إمكانية التنفيذ مستقبلا.

هذا ما يطرح إشكالية مدى انطباق حالة القوة القاهرة على فيروس كورونا باعتباره أحد أسباب انتفاء المسؤولية بنوعيها سواءً منها المسؤولية العقدية أو التقصيرية[23]، والحديث عن القوة القاهرة يدور حولها الظروف التي يستحيل معها تنفيذ الالتزامات التعاقدية بشكل نهائي، كما أنه يشترط فيها أن تحصل بشكل غير متوقع و بسبب أجنبي عن طرفي العلاقة التعاقدية، ولا يمكن التصدي لها أو دفعها، وقد اتفقت أغلب دول العالم أنّ هذه الجائحة تشكل قوة قاهرة نظرا لعدم توقعها واستحالة دفعها[24]، كما صدر في هذا الصدد صدر حكم قضائي من محكمة فرنسية يقضي بتكييف وباء كورونا كوفيد 19 بأنه قوة قاهرة[25].

أمّا الظروف الطارئة فهي نظرية قضائية حديثة وتتلخص هذه النظرية في أنه إذا ما وجدت وطرأت بعد إبرام العقد ظروف استثنائية خارجية، لم تكن في الحسبان ولم يكن في الإمكان توقعها وقت إبرام العقد وترتب على حدوث هذه الظروف اختلال التوازن المالي للعقد اختلالا خطيرا لدرجة يصبح العقد من طرف المتعامل مع الإدارة اشد إرهاق و أكثر تكليف [26] .

وباعتبار أنّ الظروف الطارئة تتسبب في إرهاق المدين، فإنه يجوز للمتعاقد المضار مطالبة الإدارة المتعاقدة المشاركة في خسارته بمنحه تعويض جزئي [27]، لجبر الضرر الذي لم يكن متوقعا.

**ثانيا: موقف السلطات العمومية من طبيعة الجائحة:** ما يُثير الاستغراب فيما يخص هذا الموقف أنّ السلطات المختصة لم تبين بصفة مباشرة طبيعة الخطر الذي يهدد الصحية العمومية بدليل أنّها لم تقوم بإعلان حالة الطوارئ لإمكانية التكييف القانوني للوضع[28]، هذا ما صعب على رجال القانون والمختصين في المجال تكييف الوضع الصحي من الناحية القانونية لأنه بالعودة إلى الدستور لا نجد أية إشارة

إلى نظرية الظروف الصحية أو تدابير الحجر الصحي[29]، مما يصعب من تكييف هذه التدابير من الناحية القانونية، مع الإشارة إلى أنّ أغلب دول العالم أعلنت حالة طوارئ بعد تزايد انتشار الجائحة وصعوبة التحكم فيها، كما أعلنت المنظمة العالمية للصحة حالة الطوارئ بهدف التنديد بخطورة الوضع[30].

ويتمثل الهدف من التكييف القانوني للحادثة في تمكن الهيئات العمومية من المعالجة القانونية للوضع واتخاذ ما تراه مناسبا وممكنا قانونا، لتفادي عدم المساس بحقوق وحريات الأفراد أو التضييق منها بشكل يعرقل حياة المواطن ويجعله لا يمتثل لمختلف التدابير.

وفي كل الأحوال ومن خلال ما تسببه فيروس كورونا على كل المستويات يدخله في نطاق الظروف الاستثنائية والخاصة التي تفرض على الدولة الخروج عن نطاق المشروعية العادية[31] والدخول في نطاق الحالات الاستثنائية التي ينبغي أن تواجه بطريقة غير عادية، عن التوسع في منح سلطات لرئيس الجمهورية والهيئات المختصة لواجهة الظرف الاستثنائي.

**المطلب الثاني: هيئات الضبط الإداري التي تعاملت مع منع تفشي الوباء**

نظرا لخطورة وباء كورونا وصعوبة التحكم فيه فقد تسبب في أزمة صحية عابرة لمختلف الدول ونتج عنها تخوف دولي من خطر الفيروس وقد نادت المنظمات الدولية بضرورة تكاتف جهود الدول لمكافحة الوباء، مع إثارة مسؤولية دول الصين التي لم تحذر دول العالم من خطورة هذا الوباء[32].

إنّ تحقيق التكافل المنشود بين الدول ينبغي على كل دولة أن تفعل دور أجهزتها المختصة بالحفاظ على النظام العام بمنظوره الصحي وذلك بتدخل السلطات العليا لإصدار مختلف التنظيمات الضبطية وإرسالها للهيئات المحلية من أجل تنفيذها تفاديا لانتشار الوباء الذي أصبح لا حدود له.

والحديث عن الهيئات المكلفة بالضبط الإداري لا يعني أنّ هذه الهيئات مختصة فقط في الحالات الاستثنائية وإنما نفس الهيئات المختصة بتقديم الخدمات للمواطن هي نفسها تقريبا المختصة باتخاذ إجراءات الحجر الصحي لحماية الصحة العمومية التي تبقى من مسؤولية الدولة ومختلف مرافقها، وسنقوم بتحديد الهيئات التي لها صلاحية ذلك سواء على المستوى المركزي أو المحلي.

**الفرع الأول: على المستوى المركزي**

نظرا لتعدد وظائف الدولة وتعقها فقد تمّ تقسيم الأدوار بين الهيئات المركزية التي تمثل السلطة التنفيذية باعتبارها المختصة دستوريا بإعلان الحالات الاستثنائية والبحث عن الحلول الاستثنائية لمنع الخطر، ويعتبر رئيس الجمهورية أعلى هيئة لها أن تمارس الوظيفة التنفيذية في الظروف غير العادية، بالإضافة إلى الوزير الأول والوزراء كلٍ حسب اختصاصه.

**أولا- رئيس الجمهورية:** يعتبر رئيس الجمهورية المختص الأول بممارسة الضبط الإداري فهو المكلف بالمحافظة على كيان الدولة وأمنها و سلامتها [33]، وفي هذا الصدد قام رئيس الجمهورية بترؤس مجلس الوزراء في العديد من المرات إضافة إلى ترأسه للمجلس الأعلى للأمن الاثنين 23 مارس 2020 بمقر رئاسة الجمهورية، خصص لدراسة الوضع الصحي السائد في البلاد على ضوء القرارات الأخيرة المتخذة في هذا الشأن وكذا وسائل تعزيز الآلية التي تم وضعها لوقف انتشار الوباء عبر التراب الوطني.

وقد تمخض عن هذه الاجتماعات إصدار مجموعة من التدابير منها على الخصوص حجر تام في البيوت مع منع الحركة، ومنع تنقل سيارات الأجرة عبر كافة التراب الوطني، و ساهمت هيئات الضبط الإداري في الوقاية والتخفيف من أثار جائحة كورونا بموجب الصلاحيات الدستورية المخولة لرئيس الجمهورية حسب ما نصت عليه المواد (105-109) من التعديل الدستوري لسنة 2016، و التي تم تعديلها بالمواد (97-101 ) من التعديل الدستوري لسنة 2020

**ثانيا- الوزير الأول:** في نفس السياق صدرت مراسيم تنفيذية عديدة و بالتدرج من قبل الوزير الأول باعتباره مصدرا مباشرا للإجراءات الضبطية فهو المشرف على سير الإدارة المحلية طبقا للمادة 99 من التعديل الدستوري لسنة 2016 حيث جاء فيها " يمارس الوزير

الأول، زيادة على السلطات التي تخولها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور، الصلاحيات الآتية. يسهر على تنفيذ القوانين والتنظيمات...، يوقع المراسيم التنفيذية (وعدلت المادة 99 بالمادة 112 من التعديل الدستوري لسنة2020 ) ، وتخول هذه الصلاحيات له ممارسة نظام الضبط بموجب مراسيم تنفيذية[34]، أو تعليمات يصدرها و يلزم تنفيذها الأجهزة المختصة. [35] وبالعودة إلى مختلف التدابير الصحية المتخذة نلاحظ أن تُصدر على شكل مراسيم تنفيذية مما يعني أن رئيس الجمهورية يصدر أوامر للوزير الأول لاتخاذ التدابير اللازمة بعد استشارة اللجان الطبية المنشئة لهذا الغرض.

**ثالثا- وزير الداخلية والجماعات الإقليمية:** إضافة إلى مهام وزير الداخلية بموجب المادة التاسعة من المرسوم التنفيذي رقم 91-01 [36] والتي جاء فيها:" تتمثل مهمة وزير الداخلية في مجال العمليات ذات المصلحة الوطنية التي يكتسي الطابع الاستعجالي فيما يأتي: يتخذ التدابير الملائمة و يبادر بمعية الهياكل المعنية بأي عمل في مجال المساعدة و الإعانة و النجدة من شانه أن يواجه النكبات و الجوائح والكوارث ".

مما يفيد أن لوزير الداخلية دور محوري في مجال مكافحة أي خطر يهدد البلاد مهما كان مصدره، وتتجلى أكثر هذه المهام من خلال إرسال برقيات مستعجلة إلى الولاة لتسهيل تنفيذ الإجراءات المتخذة مع توفير الإمكانيات المادية والبشرية لإمكانية التنفيذ.

**الفرع الثاني: على المستوى المحلي**

تعتبر الهيئات المحلية التطبيق الحقيقي للتنظيم الإداري اللامركزي الذي يقوم على منح الكثير من الصلاحيات لمسؤولي هذه الهيئات لممارسة النشاط الإداري وتلبية حاجيات المواطن، ونظرا لأهمية الدور الذي تلعبه الهيئات المحلية فقد تمّ النص عليها في المادة 16 من التعديل الدستوري لسنة 2016 معدلة بالمادة 17 من التعديل الدستوري لسنة 2020

أولا- الوالي: يعتبر الوالي ممثل السلطة المركزية على المستوى المحلي ومكلف بتنفيذ سياسة الدولة وضمان عدم المساس بالقانون، وبالعودة إلى أحكام قانون الولاية[37]، نجد أنّ المشرع منح الكثير من الصلاحيات للوالي لتنفيذ سياسة الدولة لاسيما في مجال الضبط الإداري بصفة عامة والصحي بصفة خاصة.

أقرت المادة 96 من نفس القانون على مسؤولية الوالي في مجال الحفاظ على النظام العام، والذي منحت له الكثير من الصلاحيات لاتخاذ أي إجراء يراه مناسبا لضمان ذلك.

**ثانيا- رئيس المجلس الشعبي البلدي:** تعتبر البلدية الهيئة القاعدية في الدولة، فهي الأقرب إلى انشغالات المواطن، وتسعى لتحقيق مطالبه وضمان حمايته من أي خطر قد يهدد سلامته، وقد منح المشرع الجزائري لهذه الهيئة سلطات واسعة في مجال الضبط الإداري بمفهومه العام والخاص، كما جاء ذلك في المادة 94 من قانون البلدية[38]، التي أقرت باختصاص رئيس البلدية في اتخاذ التدابير الضرورية لمكافحة الأمراض المعدية.

**المبحث الثاني: تقييد حقوق وحريات الأفراد كضمانة لحماية النظام العام الصحي**

كثيرا ما يتم اتهام السلطات العمومية بالتضييق على حريات الأفراد، عندما تلجأ هذه الأخيرة إلى إعلان حالة الطوارئ كتدبير استثنائي[39]، تفرضه بعض الوضعيات الخطيرة وغير العادية التي ينبغي معالجتها بوسائل استثنائية وغير عادية، وإذا كان المؤسس الدستوري قد اعترف بحق المواطن في الحماية الصحية[40]، فإنّ التمتع بهذا الحق وممارسته لا ينبغي أن يتعدى إلى درجة المبالغة في المساس بحريات الأشخاص.

فمن الضروري وضع حدود لاختصاصات الإدارة في ممارستها لسلطات الضبط الإداري يتم من خلالها الموازنة بين تحقيق متطلبات النظام العام وضمان حقوق وحريات الأفراد، وقد درجت مختلف التشريعات على منح الإدارة حرية واسعة في ممارسة سلطات الضبط

الإداري، غير أنها أخضعتها في ذلك لرقابة القضاء الإداري من نواح عدة، وينبغي في هذا الصدد تبيان مظاهر تقييد الحقوق والحريات بالنظر إلى مختلف التدابير التي اتخذتها الهيئات المختصة (المطلب الأول)، مع تحديد الآثار المترتبة عن هذا التقييد (المطلب الثاني).

**المطلب الأول: لوائح الضبط الإداري الصحي**

تتطلب حماية الصحة العامة تقييد بعض الحقوق والحريات[41]، عن طريق إصدار لوائح الضبط الإداري التي تتضمن قواعد عامة مجردة تهدف إلى المحافظة على النظام العام بعناصره الثلاثة وتتضمن تقييد حريات الأفراد، لذلك نشأ خلاف شديد حول مدى مشروعيتها، على اعتبار أن تقييد الحريات لا يجوز إلا بقانون ووظيفة الإدارة تنحصر بوضع هذه القوانين موضوع التنفيذ، تعد لوائح الضبط أهم أساليب الضبط الإداري وأقدرها على حماية النظام العام، وتتخذ هذه اللوائح صيغة الحظر، الآذن المسبق، الأخطار والتنظيم.

**الفرع الأول: تدابير الوقاية من انتشار فيروس كورونا**

جاء في المادة الأولى فقرتها الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 20-69 الذي يتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد- 19) ومكافحته[42]، "ترمي هذه التدابير إلى الحد، بصفة استثنائية، من الاحتكاك الجسدي بين المواطنين في الفضاءات العمومية و في أماكن العمل خلال مدة زمنية حددتها المادة 02: " تطبق التدابير موضوع هذا المرسوم، على كافة التراب الوطني لمدة أربعة عشر(14) يوما"، وقد جاء هذا المرسوم بالكثير من التدابير أهمها:

**أولا- التدابير الأولية:** تمّ اتخاذ جملة من التدابير والتي كان الهدف منها تقييد حريات الأشخاص لفترة من الزمن كحل مؤقت واستعجالي وهي:

**أ- التدابير العامة:**

1- غلق كل المقاهي والمطاعم والمحلات, باستثناء محلات المواد الغذائية (المخابز و الملبنات و البقالات ومحلات الخضر والفواكه): أي مخالف لهذا الإجراء ستسحب منه رخصته وسيوضع في قائمة سوداء, كما لن يحصل بعدها على أي رخصة استغلال، أما بخصوص التجار الآخرين, فيتعلق الأمر بغلق المحل مع سحب السجل التجاري ومنعهم نهائيا من مزاولة النشاط.

2- غلق قاعات الحفلات والاحتفالات والأعراس العائلية وغيرها: كل مخالف لذلك سيتعرض, في حال تكرار المخالفة, إلى التوقيف وفرض عقوبة بسبب تعريض الآخرين للخطر.

3- يتعين احترام مسافة الأمان الإجبارية على الأقل واحد (1)متر بين الأشخاص في كافة المؤسسات و الفضاءات التي تستقبل الجماهير, بحيث يقع على عاتق الإدارات المعنية الحرص على احترام هذه المسافة واللجوء إلى القوى العمومية إن اقتضى الأمر.

4- منع تنقل سيارات الأجرة عبر كافة التراب الوطني، وفي حالة تسجيل مخالفة, تسحب رخصة ممارسة النشاط.

5- أمر مصالح الجمارك بتخفيف إجراءات جمركة التجهيزات الطبية والمنتجات الصحية المخصصة لمحاربة فيروس كورونا من خلال تخصيص رواق أخضر.

6- يتعين على مسئولي الجماعات المحلية القيام بأنشطة تعقيم وتطهير الأماكن العمومية على نطاق واسع.

7- يتوجب على المؤسسات الصحية إعداد قوائم للمتطوعين الراغبين في التسجيل بما في ذلك الأطباء الخواص وكل عامل في المجال الطبي والشبه الطبي, و تحيين القوائم يوميا لمجابهة تطور هذا الوباء.

8- يُطبق إجراء تسريح 50 بالمائة من العمال كذلك في القطاع الاقتصادي والخدمات العمومية والخاصة، بحيث سيتم دراسة الخسائر المنجرفة عن هذا الإجراء لتتكفل بها الدولة في وقت لاحق.

9- استحداث، لدى الوالي, لجنة ولائية مكلفة بتنسيق النشاط القطاعي للوقاية و مكافحة وباء فيروس كورونا، تتشكل هذه اللجنة من الوالي, بصفته رئيسا, النائب العام و قائد مجموعة الدرك الوطني و رئيس أمن الولاية و ممثل المديرية العامة للأمن الداخلي و رئيس المجلس الشعبي الولائي و رئيس المجلس الشعبي البلدي لعاصمة الولاية.

وتتكفل اللجنة بتنفيذ قرارات اللجنة الوطنية للأمن في إطار محاربة انتشار فيروس كورونا المستجد (كوفيد-19)، كما يخول لهذه اللجنة الأخذ بمبادرات على المستوى المحلي وتكييف القرارات إذا اقتضى الأمر حسب خصوصية الولاية، ويتعين على الولاة اتخاذ التدابير الملائمة لتكييف هذه الإجراءات على المستوى المحلي قصد تنفيذها.

**ب- اتخاذ تدابير خاصة بولاية البليدة باعتبارها الأكثر تضررا:**

1- حجر تام في البيوت لمدة عشرة (10) أيام قابلة للتمديد مع منع الحركة من و إلى هذه الولاية.

2- يجب أن تكون الخرجات الاستثنائية مرخصا بها مسبقا من طرف السلطات المختصة للدرك الوطني أو الأمن الوطني.

3- سيتم اتخاذ إجراءات استثنائية لضمان تموين السكان بالمستلزمات الطبية و المواد الغذائية.

4- في هذا الإطار سيتم وضع حواجز مراقبة أمنية.

5- منع جميع التجمعات لأزيد من شخصين.

6- يرخص لتجار المنتجات الغذائية المتنقلين بممارسة نشاطاتهم في شكل تناوبي على مستوى الأحياء مع العمل على تجنب التجمعات.

**ثانيا- تمديد الأحكام المتعلقة بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد- 19) ومكافحته:** ما يميز تدابير الحجر الصحي أنها من وضع الأطباء والمختصين وما تفرضه السلطة من تدابير ما هي إلا صياغة قانونية لمسائل علاجية ينادي منها المختصين علم الطب والفيروسات، الأمر الذي جعل السلطات العمومية تتعامل مع وباء كورونا تعاملا طبيا وعلاجيا قبل أن يكون ضبطا وإداريا.

نظرا لتزايد انتشار الوباء وعدم التحكم فيه قررت السلطات العمومية وكغيرها من الدول تمديد إجراءات الحجر الجزئي عن طريق إصدار مراسيم إضافية تمدد من فترة الحجر وتعدل بعض التدابير لعلاها تأتي بنتيجة وتتحكم في زمام الأمور.

وأول إجراء قامت به الوزير الأول هو ضبط أوقات الحجر والولايات المعنية حسب الحالات المسجلة كل يوم وفي هذا الصدد تمّ إصدار المرسوم التنفيذي رقم 20-72[43]، الذي يتضمن تمديد إجراء الحجر الجزئي المنزلي إلى بعض الولايات، ونظرا لنقص حدة انتشار الوباء في بعض الولايات، تمّ تعديل الولايات المعنية بالحجز عن طريق رفعه عن بعض الولايات التي انخفضت فيها نسبة الإصابة، وهذا عن طريق إصدار المرسوم التنفيذي رقم 20-92 [44].

بالإضافة إلى إصدار مراسيم أخرى تتعلق بتمديد الكثير من التدابير لاسيما مدة الحجر الجزئي، أولها المرسوم التنفيذي رقم 20-86 [45]، الذي يتضمن تمديد الأحكام المتعلقة بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد- 19)، وكذا المرسوم التنفيذي رقم 20-121 الذي يتضمن آجال أخرى للتمديد[46].

ب- **الالتزامات التعاقدية:** كانت الآثار القانونية على الالتزامات التعاقدية في جميع القطاعات الصناعية، المالية، التجارية، الخدماتية، الاستيراد والتصدير بما في ذلك عقود مقاولات البنية التحتية في القطاعين العام والخاص سواء الدولية منها أو المحلية و بات التفكير من خلال إيجاد الأطر والحلول القانونية التي تضمن إعادة التوازن العقدي وتحقيق بيئة قانونية آمنة في جميع القطاعات، كما جاء في نص المادة 147 من قانون الصفقات العمومية[47]، وتبعا لذلك يمكن أن يلجا أطراف العقد إلى الفسخ التعاقدي بموجب المادة 151 القانون نفس القانون.

**الفرع الثاني: لجوء السلطات العمومية إلى التنفيذ الجبري**

قد تستخدم الإدارة القوة المادية لإجبار الأفراد على تنفيذ القوانين واللوائح والقرارات الإدارية لمنع الإخلال بالنظام العام، وتعد هذه الوسيلة أكثر وسائل الضبط شدة وعنفاً باعتبارها تستخدم القوة الجبرية ولا يخفى ما لذلك من خطورة على حقوق الأفراد وحرياتهم.

من الحالات التي يمكن فيها اللجوء إلى التنفيذ الجبري أن يبيح القانون أو اللوائح استعمال هذا الحق، أو يرفض الأفراد تنفيذ القوانين واللوائح ولا يوجد أسلوب أخر لحمل الأفراد على احترام القوانين واللوائح غير التنفيذ الجبري، كما يتم اللجوء إلى هذا الأسلوب في حالة الضرورة ويشترط في جميع الحالات أن يكون استخدام القوة المادية متناسبة مع جسامة الخطر الذي من الممكن أن يتعرض له النظام العام في حالة رفض الأفراد تنفيذ القوانين و اللوائح.

ما يميز التدابير التي فرضتها الدولة لمكافحة فيروس كورونا أنّها تدابير ردعية وجاءت بصيغة الإلزام بمعنى أنه يُمنع مخالفة هذه التدابير تحت طائلة الغرامات المالية والمتابعات القضائية، إلا أنّ الملاحظ ميدانيا أنّ هناك نوع من النفور من طرف المواطنين في مجال تنفيذ التدابير الصحية، الأمر الذي دفع بالسلطات المختصة إلى اتخاذ عدة إجراءات الرقابة على المخالفين للتدابير الصحية، إلا أنّ هذه الإجراءات تبقى غير كافية ولم تحقق الغرض منها بدليل الارتفاع المتزايد في نسب الإصابة بفيروس كورونا.

**المطلب الثاني: تأثيرات الضبط الإداري الصحي**

مما لا شك فيه أنّ ممارسة أسلوب الضبط الإداري يعني ذلك تقييد حياة الأشخاص من عدة نواحي، وأنّ هذا الأسلوب هو الأكثر عرقلة للمواطن رغم أنّ الهدف منه هو حماية النظام العام في إقليم الدولة بصفة عامة، وقد نتج عن تدخل السلطات العمومية لاتخاذ تدابير الحجر الصحي عدة نتائج تأثر بها المواطن بصفة مباشرة سواء تلك المتعقلة بالحياة العامة أو تلك المتصلة بحياة المواطن.

**الفرع الأول: تأثيرات وباء كورونا على الحياة العامة**

يعاني المواطن الجزائري في حياته اليومية الكثير من الصعوبات التي مردها نقص الإمكانيات وتدني الأوضاع الاجتماعية، وقد ازدادت هذه الأوضاع سوءً بظهور فيروس كورونا وما نتج عنه من تدابير صحية ضيقت أكثر على حياة المواطن وفي مختلف المجالات، ويمكن تلخيص أهم الآثار فيما يلي:

**أولا -الجانب الاقتصادي:**

تقرر على الصعيد الوطني إغلاق الحدود، وتنفيذ مجموعة من إجراءات حظر السفر و غلق كل المقاهي والمطاعم والمحلات، باستثناء محلات المواد الغذائية (المخابز، الملبنات، البقالات، محلات الخضر والفواكه)[48]، وكنتيجة حتمية لهذه الإجراءات الاستثنائية تضرر العديد من أصحاب المهن الحرة، المصانع، المحلات التجارية وسائقي سيارات الأجرة، وقد تكفلت الدولة بجزء من هذه التبعات الاقتصادية عن طريق منح مساعدات مالية و تقديم المؤن الغذائية، كما شهدت الجزائر هبة لا نظير لها بتضامن وتكاتف أفراد المجتمع، رغم أنّ هذه المساعدات لم تكن كافية لتلبية متطلبات المواطنين.

وبات من الضروري، أن نحضر أنفسنا لما بعد الوباء بإعداد خطة لبناء الاقتصاد الوطني قوامها التنمية المستدامة وترشيد الاستهلاك الطاقوي، و تدعيم الشباب لإنشاء المؤسسات الصغيرة في الصناعة و الإنتاج و قد برهن على قدرته في الابتكار و التحدي،[49] وإنشاء وكالة وطنية للطوارئ ومواجهة الكوارث والجائحات.

**ثانيا -الجانب الاجتماعي:** قيّد الحجر الصحي حركة الفرد والأسرة، وأنتج في مجتمعنا ظاهرة اجتماعية جديدة وهي التباعد الاجتماعي و العزلة و عدم الترابط المباشر و اللقاءات الأسرية التي يمتاز بها مجتمعنا[50]، هذا ما أثر سلبا على نفسية المواطن ولم يجد بديلا سوى وسائل

التواصل الاجتماعي كبديل للتواصل المباشر طيلة مدة الحجر الصحي و التي زادت من ازدهار المجتمعات الرقمية وسجلت أكبر عمليات التواصل منذ نشوئها.[51]

تعتبر الأخلاق والقيم والأعراف والعادات والتقاليد موضوعات أساسية في علم الاجتماع كونها تشكل أحد أهم مكونات الثقافة، ومن خلالها يمكن لعلم الاجتماع أن يتعامل مع تساؤلات تستكشف طبيعة القيم التي تسود وقت الأزمات الكبيرة، وكيف تعيد المجتمعات ترتيب أولوياتها المعيارية، وما المصادر التي تستند إليها في إعادة الترتيب، هل كانت بنوازع ذاتية، أم بدوافع خارجية؟ وكيف يمكن تحول عدوى الفيروس إلى عدوى أخلاقية تنير قيم الخير والتضامن والمسؤولية تجاه بعضنا بعضًا؟ كما يمكن النظر في القيم القابعة خلف وظائف الأنساق المختلفة والقيم القابعة خلف مصالح طبقية رأسمالية وقت الجوائح، ويبدو أن ما بعد أزمة كورونا سيشهد فتح ملفات حقوقية وأخلاقية فيما مورس من قبَل كافة الدول من سياسات تتعلق بملفات حقوق الإنسان والتحيز والتمييز تجاه كبار السن والفئات الأقل حظًا عمومًا[52].

يبدو هذا على المستوى النظري أمرًا بسيطًا، لكنه ليس كذلك عند التطبيق، فالعادات الاجتماعية في غالبية المجتمعات، تحضُّ على عكس هذا الترف عند الدخول في أي علاقة تفاعل اجتماعي، حتى ولو بين غرباء وتحدد الثقافة المحلية المسافة بين شخصين أثناء عمليات التفاعل الاجتماعي، وذلك على ضوء طبيعة العلاقة الاجتماعية بين الشخصين، وطبيعة عملية التفاعل ذاتها، فالمسافة قصيرة جدًا، أو حتى معدومة، في داخل الأسرة الواحدة، أو بين الأصدقاء، خصوصًا وأن أسلوب التحية في بعض المجتمعات لا يقتدي رعى المصافحة باليد، بل يمتد إلى المعانقة والتقبيل، والتباعد الذي يوصي به الأطباء الآن، أن لا تقل المسافة بين الشخصين عن متر ونصف، ومنع المصافحة باليدين، ولضمان هذه التعليقات،اضطرت السلطات في مختلف البلدان إلى فرض قاعدة الإقامة الجبرية في البيت، التي امتدت إلى أسابيع بدلً من أيام.

على نطاقٍ أوسع، أغلقت البلدان حدودها مع جيرانها، إذ اعترت السلطة في كل بلد أن جميع البلدان الأخرى موبوءة، لذلك قررت ألا تستقبل منها زوارًا، في حين سمحت بعض البلدان عودة مواطنيها العالقين في الخارج، بشرط خضوعهم لحجر صحي لمدة أسبوعين، وعندما اضطرت تلك البلدان إلى تشديد الإجراءات، أقفلت حدودها بالكامل، واضطر مواطنوها إلى البقاء في أماكن تواجدهم، بغض النظر عن ظروفهم الاجتماعية والمادية[53].

**الفرع الثاني: تأثير جائحة كورونا على الحقوق والحريات المتصلة بنشاط الإنسان**

كان لجائحة كورونا أثر كبير على تقييد حركة الأفراد والمساس بأبرز الحقوق والحريات المتصلة نشاطه، وإن كان من حق الفرد اليوم أن ينعم ببعض الحريات، فإن تمتعه بها لا يتم بصفة مطلقة ودون ضوابط ، فأي حرية وأي حق إذا ما أُطلق استعماله انقلب دون شك إلى فوضى، وأثر ذلك على حقوق وحريات الآخرين، فالتقيد بالنظام و الالتزام بالضوابط التي تفرضها القوانين والأنظمة هي التي تميز الحرية عن الفوضى، وهذا الالتزام يعد سلوكا حضاريا ومظهرا من مظاهر التمدن، ولا شيء في علم القانون اسمه المطلق، ولكي لا يساء استعمال الحرية تعين أن تضبط من قبل السلطة العامة وفقا للكيفية التي رسمها القانون وبالضمانات التي قررها، ويمكن تلخيص أهم الآثار التي أحدثها فيروس كورونا فيما يلي:

**أولا - التوقف عن العمل وتجميد ممارسة الأنشطة التجارة و الصناعة:**

**أ. التوقف عن العمل:** إن قرار غلق المتاجر و توقيف حركة النقل كان قرارا ضبطيا المراد منه الوقاية من فيروس كورونا ومنع انتشاره، وقد مسّ هذا الغلق مباشرة المبدأ الدستوري الذي منح حق للأفراد لمباشرة الأنشطة التجارية والصناعية[54]، وما يتفرع عنها من إبرام مختلف العقود والصفقات[55]، ومن بين أهم وأصعب القرارات التي اتخذتها السلطات العمومية توقيف الأنشطة التجارية المختلفة مما يعني إجبار

الكثير من العمال على التوقف عن العمل وكان لهذا الإجراء تأثيرا مباشرا على حياتهم الاجتماعية، ونخص بالذكر فئة المواطنين الذين يمارسون أعمال حرة أو يومية.

ويعتبر الحق في العمل مبدأ دستوري[56]، فلكل فرد الحق في العمل الشريف الذي يناسبه ويختاره بكامل حريته، والذي يكفل له العيش و تأمين حياته و حياة أسرته ويجعله مطمئنا على حاضره ومستقبله و كذا تأمين حصوله على الأجر العادل.

ب. ***تجميد ممارسة الأنشطة التجارة و الصناعة:*** إن قرار غلق المتاجر و توقيف حركة النقل كان قرارا ضبطيا المراد منه الوقاية من فيروس كورونا ومنع انتشاره، و قد مس هذا الغلق مباشرة المبدأ الدستوري الذي منح حق للأفراد لمباشرة الأنشطة التجارية و الصناعية[57] وما يتفرع عنها من إبرام مختلف العقود والصفقات[58]، وقد نتج عن هذا التجميد أضرارا معتبرة على الاقتصاد الوطني وعلى ظروف معيشة المواطن[59].

**ثانيا- تقييد حرية الانتقال ومنع التظاهر:**

**أ. تقييد حرية الانتقال:** بادرت السلطات العمومية لكبح تفشي الوباء إلى غلق الحدود الجوية و البحرية و البرية و توقيف نشاط حركة المرور عبر وسائل النقل العمومية التي مست المركبات الجماعية و الحافلات و غيرها قيدت المواطن من السفر و الحركة التي يقصد بها الحق في الذهاب والإياب أي الحرية السفر إلى أي مكان داخل حدود الدولة أو خارجها وحرية العودة إلى الوطن دون قيود أو موانع إلا ضمن بعض القيود و في هذا المجال نصت المادة 13 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: "لكل فرد حرية التنقل واختيار محل إقامته داخل الدولة"، كما أقرت المادة 55 من الدستور الجزائري على حق كل مواطن في أن تمتع بحقوقه المدنية والسياسية وأن يختار بحرية موطن إقامته وأن ينتقل عبر التراب الوطني[60]".

**ب. منع التظاهر:** باعتبار التظاهر حالة طبيعية داخل المجتمع للتعبير عن رفض أو تأييد وضع معين ، فقد تمّ تكريس هذا الحق في المادة 49 من التعديل الدستوري[61] الذي أقر بتكريس حرية التظاهر السلمي في إطار القانون، ومع ظهور فيروس كورونا تسبب ذلك في منع كل التظاهرات مهما كان هدفها.

مما يفيد أنّ الأزمة الصحية التي عرفتها الجزائر تسببت أيضا في تقييد حق المواطن في التظاهر، وهذا المنع كان الهدف منه منع التجمعات وتطبيق تدابير الحجر الصحي لاسيما إجراء التباعد الاجتماعي الذي يوصي به الأطباء لمنع انتشار الفيروس.

**ثالثا- غلق المؤسسات التربوية والجامعات:** إذا كان الحق في التعليم حق دستوري مكفول لكل مواطن[62]، فإنّ ظهور جائحة كورونا قد دفع السلطات العمومية إلى تقييد هذا الحق عن طريق الإسراع إلى غلق المؤسسات التربوية والجامعات وغيرها من المؤسسات التعليمية، كونها تضم عدد من المواطنين ومن مختلف المناطق، وهذا بهدف تفادي انتقال العدوى بين التلاميذ.

**خاتمة:**

تبين لنا من خلال ما تمّ دراسته أن الهدف من تدخل السلطات العمومية لمعالجة الأزمة الصحية التي عاشها دول العالم بصفة عامة والجزائر بصفة خاصة هو حماية النظام العام في جانبه الصحي وأنّ جهة الإدارة تمارس سلطة الضبط الإداري متى وجدت ذلك ضرورياً ولو لم ينص القانون على إجراء معين لمواجهه هذا الانتهاك أو الإخلال.

وما ميز الجائحة الصحة التي أصابت العالم أنّ كل الدول تسارعت لاتخاذ ما يقرره المختصين في مجال الصحة لمنع انتشار الوباء، وما اتخذته الدولة الجزائرية من تدابير الحجر الصحي لدليل على وجود إرادة سياسية لحماية الصحة العمومية باستعمال وسائل الضبط الصحي التي أثبتت نجاحها في بعض الوضعيات وفشلها في وضعيات أخرى نظرا لصعوبة تطبيق التدابير المتخذة في الميدان.

كما نشير إلى أن الأزمات مثلما تطرح مشاكل وتحديات تحمل حلولا وفرص، والأكيد أن عالم قبل كورونا غير عالم ما قبلها وسيشهد العالم ميلاد تكتلات جديدة والكثير من التحولات على المستوى الدولي والداخلي كما كشفت الأزمة الصحية الكثير من النقائص والوضعيات التي صعبت من تنفيذ تدابير الحجر الصحي نظرا لظهور أوضاع اقتصادية واجتماعية عديدة مست شريحة كبيرة من المواطنين.

في الأخير، ومن أجل تحقيق النظام العام في جانبه الصحي ينبغي على السلطات العمومية أن تعيد النظر في الكثير من الأمور عن طريق العمل على:

- ضرورة تدريب الأجيال الصاعدة على أهمية النظافة في الحياة اليومية بدليل أنّ كل الإجراءات الوقائية من فيروس كورونا والتي حثت عليها منظمة الصحة العالمية، تتعلق بتدابير النظافة والتي سبق وأن أقرها الدين الحنيف منذ 14 قرن مما يستوجب تعليم و تربية الأجيال عليها ابتداء من التعليم الابتدائي.

- إنشاء وزارة أو هيئة خاصة لتسيير حالات الطوارئ ودعمها بميزانية مستقلة تختص بمتابعة أية أوضاع غير عادية والحرص على تعويض الفئات الأكثر تضررا .

- ضرورة إدراج الخطر الصحي ضمن الحالات الاستثنائية التي تسمح للرئيس الجمهورية إعلان حالة الطوارئ الصحية لإمكانية تدخل السلطات العمومية لتنفيذ مختلف التدابير الصحية وعدم الاكتفاء بالإعلان غير المباشر لهذه الحالة من خلال ما تم اتخاذه من تدابير.

- ومن واجب السلطات العمومية عدم المبالغة في إصدار لوائح ضبطية قد تمس بحريات المواطن، بمعنى ضرورة التناسب بين التدابير المتخذة ودرجة خطورة الوضع الصحي.

**الهوامش**

[1] يقصد بالوبأ: الطاعون، وقيل أنه كل مرض عام، راجع:

- أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري، لسان العرب، المجلد الأول، دار صادر، بيروت، ص189.

[2] يُقصد بالجائحة من الناحية اللغوية: الجوحة والجائحة هي الشدة و النازلة العظيمة التي تجتاح المال، من سنة أو فتنة، وكل ما استأصلته: فقد جاحه واجتاحه...، وقال بن شميل: أصابتهم جائحة أي سنة شديدة. اجتاحت أموالهم، فلم يدع لهم وجاحا، والوجاح: بقية الشيء من مال أو غيره، راجع: أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري، لسان العرب، المجلد الثاني، مرجع سابق، ص431.

[3] فيروس **كورونا** المستجد 2019 ( CoV-2019): هو فيروس جديد يسبب أمراض الجهاز التنفسي لدى البشر ويمكن أن ينتشر من شخص لآخر، وقد ظهر هذا الفيروس لأول مرة خلال التحقيق في وباء في ووهان، الصين، راجع للمزيد: موقع وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات، متوفر على الموقع:
http://www.sante.gov.dz/coronavirus/coronavirus-2019/82-documentation/602-point-de- situation-de-l-epidemie-de-coronavirus-covid-19-au-17-avril-2020.html

[4] محمد ضويفي وراضية بن مبارك، "تأثير جائحة كورونا (كوفيد 19) على مبدأ حرية ممارسة النشاطات التجارية"، مجلة حوليات جامعة الجزائر، عدد خاص حول القانون وجائحة كوفيد 19، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2020، ص 268.

[5] جاء في نص المادة **التاسعة من** المرسوم التنفيذي رقم 91-01 مؤرخ في 1991/01/19، يحدد صلاحيات وزير الداخلية، ج ر،ج ج، العدد 04، الصادر في 1991/01/23، ما يلي: **" تتمثل مهمة وزير الداخلية في مجال العمليات ذات المصلحة الوطنية التي يكتسي الطابع ألاستعجالي فيما يأتي"... أن يواجه النكبات و الجوائح و الكوارث ".**

[6] محمد الصغير بعلي، قانون الإدارة المحلية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004، ص 263.

[7] Andre DE LAUBADERE, manuel de droit administratif, 11 éme édition, L.G.D.J, Paris, 1979, p 629.

[8] Rerand STEPHAINE, « l'ordre public sanitaire-étude de droit public interne-», thèse de doctorat, faculté de droit et science politique, Université de Rennes I, 2008, p 51.

[9] جاء في نص المادة " لكل شخص حق في مستوى معيشة يكفي لضمان الصحة والرفاهة له ولأسرته، وخاصة على صعيد المأكل والملبس والمسكن والعناية الطبية وصعيد الخدمات الاجتماعية الضرورية، وله الحق في ما يؤمن به الغوائل في حالات البطالة أو المرض أو العجز أو الترمل أو الشيخوخة أو غير ذلك من الظروف الخارجة عن إرادته والتي تفقده أسباب عيشه ".

[10] قانون رقم 18-11 مؤرخ في 2018/07/02، يتعلق بالصحة، ج ر،ج ج، عدد 46، صادر في 2018/07/29.

[11] أخرجه أبو داود و الترمذي.

[12] رواه أبو داود و الترمذي

[13] السنن الكبرى، لأبي بكر بن الحسين بن علي البيهقي

[14] أخرجه ابن السنى وأبو نعيم في الطب

[15] صحيح مسلم

[16] راجع بيان منظمة الصحة العالمية، متوفر على الموقع :

https://www.who.int/ith/2019-nCoV_advice_for_international_traffic-rev/ar/ ، تمّ الاطلاع بتاريخ: 03-03-2020.

[17] للمزيد حول الرقابة القضائية على قرارات الضبط الإداري، راجع:

- عمر بوقريط، الرقابة القضائية على تدابير الضبط الإداري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري- قسنطينة، 2006-2007.

[18] بيان منظمة الصحة العالمية حول جائحة كورونا، متوفر على الموقع:

(https://www.who.int/ar/emergencies/diseases/novel-coronavirus-2019)، تمّ الاطلاع بتاريخ: 20 جوان 2020.

[19] آسيا كسور، "دور سلطة الضبط الاجتماعي على فعالية التباعد الاجتماعي في ظل جائحة كورونا"، مجلة التنمية وإدارة الموارد البشرية، جامعة سطيف، العدد الأول، 2020، ص 106.

[20] محمد بوده، "ضوابط حالة الطوارئ الصحية في النظام القانوني"، مجلة حوليات جامعة الجزائر، كلية الحقوق، جامعة الجزائر العدد 03، 2020، ص 125.

[21] أمينة رضوان، "مدى مساهمة فيروس كورونا في إنهاء العلاقة الشغلية"، مجلة الباحث للدراسات والأبحاث القانونية والقضائية عدد خاص بجائحة كورونا، كوفيد 19، العدد17، أبريل 2020 ، ، ص13.

[22] أمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر1975، يتضمن القانون المدني، ج ر ج ج عدد 78، صادر في 30 سبتمبر 1975 معدل ومتمم.

[23] أمينة رضوان، المرجع سابق، ص11.

[24] فاطمة الزهراء ماموني وعواد بلعبدون، "واقع اليد العاملة في ظل أزمة فيروس كورونا كوفيد19 (دراسة مقارنة)"، مجلة حوليات جامعة الجزائر، عدد خاص حول القانون وجائحة كوفيد 19، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2020، ص 501.

[25] Arrêt n° 20/01098, La cour d'appel de Colmar, du 12 mars 2020, (non publié).

[26] عمار عوابدي، القانون الإداري (النشاط الإداري)، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الخامسة، الجزء الثاني، الجزائر 2008، ص. ص 226-227.

[27] عادل بوعمران، النظرية العامة للقرارات و العقود الإدارية، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2011، ص 112.

[28] محمد بوده، مرجع سابق، ص 123.

[29] توفيق بوقرن، "الصلاحيات الدستورية الاستثنائية لرئيس الجمهورية خلال جائحة كورونا وتأثيرها على الحقوق والحريات"، مجلة حوليات جامعة الجزائر، عدد خاص حول القانون وجائحة كوفيد 19، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2020، ص 214.

[30] أعلنت المنظمة العالمية للصحة حالة طوارئ بسبب جائحة كورونا وهي المرة السادسة التي تُعلن فيها المنظمة حالة طوارئ صحية، راجع للمزيد: - مصطفى سدني، "حقوق وحريات المهاجرين في ظل الطوارئ الصحية بالمغرب"، مجلة القانون والأعمال الدولية، عدد خاص حول كوفيد 19 وتأثيره على القوانين الوطنية والعلاقات الدولية، مختبر البحث قانون الأعمال، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة الحسن الثاني- سطات، 2020، ص 301.

[31] توفيق بوقرن، مرجع سابق، ص 210.

[32] Voir :

- Selma SASSI, « pandémie Covid-19 : quelle responsabilité internationale pour la chine dans la propagation du virus », Revue les annales de l'université d'Alger, numéro spéciale : loi et pandémie, 2020, p.p 799-818.

[33] عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، الطبعة الرابعة، جسور للنشر والتوزيع، 2017، الجزائر، ص 500.

[34] مراسيم تنفيذي رقم 20-69 مؤرخ في 2020/03/21، رقم 20-70 مؤرخ في 2020/03/24، رقم 20-92 مؤرخ في 2020/04/05، رقم 20-72 المؤرخ في 2020/03/28.

[35] عمار بوضياف، مرجع نفسه، ص 501.

[36] مرسوم تنفيذي رقم 91-01 مؤرخ في 1991/01/19، يحدد صلاحيات وزير الداخلية، ج ر،ج ج، العدد 04، الصادر في 1991/01/23.

[37] قانون رقم 12-07 مؤرخ في 2012/02/21، يتضمن قانون الولاية، ج ر ج ج عدد 12، صادر في 2012/02/29.

[38] قانون رقم 11-10 مؤرخ في 2011/06/22، يتضمن قانون البلدية، ج ر ج ج عدد 37، صادر في 2011/07/03.

[39] سمير أيت ارجدال، "تدخل السلطات العمومية في ظل حالة الطوارئ المعلنة - مقاربة قانونية"، مجلة الباحث للدراسات والأبحاث القانونية و القضائية، عدد خاص بجائحة كورونا، كوفيد 19، العدد17، أبريل 2020 ، ص 27.

[40] راجع نص المادة66 من التعديل الدستوري لسنة 2016، مرجع سابق، و التي تقابلها المادة 63 من التعديل الدستوري لسنة 2020

[41] Rerand STEPHAINE, op-cit, p 114.

[42] مرسوم التنفيذي رقم 20-69 مؤرخ في 2020/03/21، يتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد- 19) ومكافحته، ج ر،ج ج، عدد 15، صادر في 2020/03/21.

[43] مرسوم تنفيذي رقم 20-72 مؤرخ في 2020/03/28، يتضمن تمديد إجراء الحجر الجزئي المنزلي إلى بعض الولايات، ج ر،ج ج، عدد 17، صادر في 2020/03/28.

[44] مرسوم تنفيذي رقم 20-92 مؤرخ في 2020/04/05، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 20-72 المؤرخ في 2020/03/28، يتضمن تمديد إجراء الحجر الجزئي المنزلي إلى بعض الولايات، ج ر،ج ج، العدد 20، الصادر في 2020/04/05.

[45] مرسوم تنفيذي رقم 20-86 مؤرخ في 2020/04/02، يتضمن تمديد الأحكام المتعلقة بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد- 19) و مكافحته، ج ر،ج ج، عدد 19، صادر في 2020/04/02.

[46] مرسوم تنفيذي رقم 20-121 مؤرخ في 2020/05/14، يتضمن تمديد إجراءات الحجر الجزئي المنزلي وتجديد العمل بنظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد- 19) و مكافحته، ج ر،ج ج، العدد 29، الصادر في 2020/05/14.

[47] مرسوم رئاسي رقم 15-247 مؤرخ في 2015/09/15، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ج ر ج ج عدد 50، صادر في 2015/09/20.

[48] راجع:

- مرسوم تنفيذي رقم 20-69، مرجع سابق.
- مرسوم تنفيذي رقم 20-70، مرجع سابق.
- مرسوم تنفيذي رقم 20-92، مرجع سابق.

[49] تصريح الوزير المستشار للاتصال، الناطق الرسمي لرئاسة الجمهورية، متوفر على الموقع:
https://www.radioalgerie.dz/chaine1/ar/aggregator/source، تمّ الاطلاع بتاريخ: 05-06-2020.

[50] أسماء حسين ملكاوي، "كورونا و علم الاجتماع: أسئلة جديدة أزمة كورونا وانعكاساتها على علم الاجتماع و العلوم السياسية والعلاقات الدولية"، مركز ابن خلدون للعلوم الإنسانية و الاجتماعية، جامعة قطر.

[51] نفس المرجع، ص 15 .

[52] نفس المرجع، ص 26.

[53] مصطفى عمر التير، "أسئلة بحثية تطرحها جائحة كورونا على علماء الاجتماع"، مجلة الندوة للدراسات القانونية، عدد 32، 2020، ص 33، متوفر على الموقع: [revuenadwa.jimdo.com]، تمّ الاطلاع بتاريخ 05-07-2020.

[54] تمّ النص على مبدأ حرية الصناعة والتجارة في المادة 43 من التعديل الدستوري لسنة 2016 والتي جاء فيها "حرية الاستثمار و التجارة معترف بها، وتمارس في إطار القانون"، و للتذكير أن هذه المادة في التعديل الدستوري 2020 عدلت بالمادة 61

[55] للمزيد حول الآثار المترتبة على منع ممارسة الأنشطة التجارية راجع:

- محمد ضويفي وراضية بن مبارك، مرجع سابق، ص.ص 261-281.

[56] تمّ النص على الحق في العمل في المادة 69 من التعديل الدستوري لسنة 2016 يقابلها في التعديل الدستوري 2020 نص المادة 66 .

[57] تمّ النص على مبدأ حرية الصناعة والتجارة في المادة 43 من التعديل الدستوري لسنة 2016 والتي جاء فيها "حرية الاستثمار والتجارة معترف بها، وتمارس في إطار القانون"، معدلة بالمادة 61 من التعديل الدستوري لسنة 2020

[58] للمزيد حول الآثار المترتبة على منع ممارسة الأنشطة التجارية راجع:

- محمد ضويفي وراضية بن مبارك، مرجع سابق، ص.ص 261-281.

[59] أكد رئيس النقابة الوطنية للوكالات السياحية أن تجميد النشاط السياحي أدى إلى إحالة الآلاف من العمال على البطالة وأنّ ما يفوق مليون و 300 ألف تضرروا من هذا الوضع، راجع للمزيد:

- فاطمة الزهراء ماموني وعواد بلعبدون، مرجع سابق، ص 554.

[60] راجع المادة 55 من نفس المرجع. معدلة بالمادة 49 من التعديل الدستوري لسنة 2020

[61] راجع المادة 49 من التعديل الدستوري لسنة 2016، مرجع سابق. معدلة بموجب المادة 52 من التعديل الدستوري لسنة 2020

[62] تمّ تكريس الحق في التعليم في المادة 55 من التعديل الدستوري لسنة 2016، مرجع سابق، مع العلم أن هذه المادة تم تعديلها في التعديل الدستوري 2020 بالمادة 65